

المصارف الإسلامية بين ثوابت الشريعة ومقتضيات تطور الأحوال

الدكتور عبد الزهرة فيصل يونس*

المستخلص

المصارف الإسلامية ، موضوع مثير للجدل ، لا زال محط تكهن ومآل شبهة تتحكم في النظرة إليه الأهواء أحياناً ، والفهم المحافظ للنصوص المقدسة الذي لا يرى في الحاضر سوى امتداد للماضي أحياناً أخرى ، الزمان تبعاً له ، أيام تتوالى وليس أحوالاً تتغير ، فما صلح لقرون مضت وخلت يصلح لعهود حاضرة وأخرى آتية إلى أن يطوي الله الأرض ومن عليها ، لذلك نجد أنفسنا في هذا الخصوص أمام موقفين كلاهما متطرف ، بين مستهجن محرم للتعامل مع المصارف الإسلامية ، وقانع مستسلم لما صارت إليه الأمور ، لا يعتقد بالسؤال واجبا ولا بضرورة الاقتناع حقاً .

ومن أجل توضيح المفارقات في كلتا النظرتين تأتي دراستنا لتحليل المنطلقات الفلسفية لهذه المصارف و آليات تطبيقها ، ما اختلف منها مع إجماع الفقهاء وما اتفق ، ما اقترب منها من المعاملات الربوية للمصارف التجارية الوضعية وما ابتعد ، وبذلك نتوافر على قاعدة فكرية تؤهلنا لإصدار الأحكام وتقدير

(الضرورات) التي تقتضي السير بهذا الاتجاه أو النكوص عنه. لأن النشاط المصرفي لم يعد أمراً فردياً يخص القائمين به ، بل هو حلقة مكملة للنشاط الاقتصادي العام ، يؤثر في اتجاهاته ويحدد معدلات نموه ، ويتحكم بمنحى الاستقرار فيه . ولتحقيق هذا الهدف بدأنا دراستنا باستعراض لأسس العمل في المصارف التجارية، ثم عكفنا على دراسة الرؤية الإسلامية للنشاط المصرفي ، والمعاملات التي تتبناها المصارف الإسلامية في عملها ، والتخريجات الفقهية التي استندت إليها ، وخلصنا في ختام ذلك إلى مجموعة من الاستنتاجات العلمية .

Abstract:

The subject of Islamic banks is allergen to argumentativeness and this subject is still a place of divination and suspicion , therefore conservative understanding for blessed texts which sometimes didn't see in present unless extending for past , the days rotating not circumstances change because agree whit centuries ago can agree what present confiding and another comes until god curl the earth , therefore we find ourselves in front of two attitudes both of them extremist , between deploring no-go to deal with Islamic banks and content capitulator that he didnt think in question as aduty and not necessity for content indeed .

For explain the differ in both of two theories , our study comes to analyze philosophical trends for these banks and facilities of application and disagree with consensus of jurists and agree or get near from asthmatical treatments for commercial banks posture or depart , thus we get upon intellective base that we can make emitting rules and appraisalment of necessities which go on that way or depart from it , because banker activity didnt consider individual behavior but its addition ring for general economical activity , effective in its attitude and limit growth average and control with curvature of stabilizing in it .To achieve this goal we begin our study with seeing over for bases of job in commercial banks then we focus upon Islamic banks that deal with in their job and juristical outputs that base upon , at the end we find group of scientific conclusions .

* عضو هيئة تدريس/ - الجامعة المستنصرية . كلية الإدارة والاقتصاد

المقدمة :

الاقتصاد حلقات مترابطة ، يعزز بعضها البعض الآخر ، لا ينفصل السلعي فيها عن النقدي ، والمادي عن الخدمي ، فمنذ التحول النوعي الأول للنشاط الاقتصادي من الاكتفاء الذاتي إلى الإنتاج البضاعي ، تطورت النقود تطورا ملحوظا واحتلت موقعا مميزا في دائرة اهتمامات الأفراد والجماعات ، ليس لكونها وسيطاً للتبادل فحسب بل لأنها أداة صالحة لاختزان القيم ، وأيضاً نقلها من حوزة إلى أخرى ، وهذا ما يجعل البيوتات المالية تتخذ منها موضوعاً للمتاجرة ، وبالتالي أصلاً يستعاض عن تداوله فعلياً بأنواع متعددة من الرموز كالصكوك والأسهم والسندات والقيود المحاسبية الدفترية ، والتي اتخذت لنفسها كيانا مستقلاً لا علاقة له بالأصل الذي انعكست عنه ، فشهد العالم ظاهرة الانفصال بين الاقتصاد الرمزي (النقدي) والاقتصاد (الحقيقي) منذ خمسينيات القرن العشرين ، حيث تحرك رؤوس الأموال بسرعة هائلة من ذمة إلى ذمة في ظل تنافس حاد من أجل مضاعفة العوائد وتعظيم الأرباح ، على ضوء هكذا تطورات لا يمكن أن تظل التشريعات والقوانين والأيدلوجيات منكفئة على معتقداتها ، فجرت مراجعات واسعة وخطيرة للإرث الفكري والعقائدي في عموم العالم الحديث والمعاصر وكان للكثير من الإسلاميين موقع في هذا السياق ، إذ عرضوا التراث للقراءة على وفق حاجات العصر ، يتصدون لصياغة بعض المنطلقات الفكرية بما يتناسب ومقتضيات المصلحة ، خاصة ما تعلق منها بالمعاملات ، وعلى رأسها النظرة إلى (النقود) وكيفية التصرف بها ، وهو ما أنصبت عليه دراستنا التي جاءت لتسلط الأضواء على ضرورات نشوء المصارف الإسلامية ، وآليات عملها ، التخريجات الفقهية القاضية بإضفاء المشروعية على نشاطات مالية كانت تعد حتى الأمس القريب من قبيل المعاملات الربوية المحرمة ، ونصيب هذه الرؤية الفلسفية الدينية وتطبيقاتها العملية من الإجماع .

وللتوافر على الوضوح والدقة والحياد العلمي ، اعتمدنا في بحثنا منهجاً وصفيًا تحليليًا مقارنة ، مستمدين معلوماتنا من المصادر الرصينة لكتاب وفقهاء وعلماء نشق بقدراتهم ونطمئن لنزاهتهم العلمية ، وأحاطتهم المعرفية .

أولاً. الرؤية الوضعية للنشاط المصرفي :-

أرست المصارف التجارية عملها على قاعدة (المراجعة) ، أي المتاجرة بالنقود ، التي هي على وفق منطقها سلعة شأنها شأن أية سلعة أخرى ، يمكن أن تشتري وتباع ، ولكن أيضاً يمكن أن (تقترض) و (تقرض) ، فالمصرف التجاري يقوم ابتداءً بتجميع الفائض النقدي لدى المدخرين

مقابل سعر معين ، هو سعر الفائدة ويعرضه للمحتاجين إليه (المستثمرين والمستهلكين) على حد سواء ، بسعر أعلى ، مستفيدا من الفرق بين السعيرين . والمصارف التجارية منذ تأسيسها وحتى هذه اللحظة ، تتوسع أفقيا وعموديا ، فليس هناك من بلد في هذا العالم المتباين ثقافيا واجتماعيا وسياسيا لم تشمله بنشاطاتها حتى أضحت مرتكزا من مرتكزات البنية الاقتصادية الدولية وأداة من أدوات التطور الاقتصادي العام ، ومن ناحية أخرى تشعبت هذه المصارف بنشاطاتها ، وتنوعت في تخصصاتها ، فتعددت أهدافها وأدواتها ، والتي يمكن بسطها على الوجه الآتي:-⁽¹⁾

- 1- قبول الودائع من كل الأفراد والمؤسسات المستعدين للتعامل معها .
- 2- استحداث (الشيكات) كوسيلة لتسوية المدفوعات ، مما قلل الحاجة لاستخدام النقود في التداول اليومي .
- 3- خلق النقود عن طريق منح الائتمان .
- 4- التعاطي بالقروض قصيرة الأجل لغايات التجارة والاستهلاك الشخصي أو لتمويل رأس المال الإنتاجي .
- 5- فتح الاعتمادات لتسهيل التجارة الخارجية بجانبها (الاستيراد والتصدير) .
- 6- بيع وشراء العملات الدولية، وتسهيل تحويلها من مكان إلى آخر لصالح المنتفعين مقابل عمولة محددة .
- 7- تقديم كافة الخدمات المصرفية الأخرى المشروعة لمن يطلبها .

ولكي يقوم المصرف بكافة هذه الأنشطة، لا بد له من دخل يتحصل عليه من مصادر متعددة هي :⁽²⁾

- 1- الفوائد التي يستوفيه من القروض التي يمنحها إلى عملائه .
- 2- الفوائد التي يجنيها من استثماراته في إذونات الخزينة والسندات الحكومية ، وسندات القطاع الخاص .
- 3- الفوائد التي يجنيها من أرصده لدى المصارف الأخرى التي يتعامل معها ، وكذلك من احتياطياته غير القانونية في البنك المركزي .
- 4- العمولات التي يتقاضاها على الخدمات المصرفية التي يقدمها للمنتفعين .
- 5- بدلات إيجار الخزائن الحديدية فضلا عن فرق العملة التي يتاجر بها .

وتوظف المصارف التجارية دخلها القابل للتصرف في دفع الفوائد المترتبة على الودائع الثابتة والادخارية لمستحقيها ، دفع فوائد القروض التي قد تضطر لاقتراضها من المؤسسات النقدية الأخرى

، إعادة خصم الكمبيالات بالإضافة إلى المصروفات التشغيلية كالرواتب والأجور والديون المعدومة والاندثار ومصاريف الدعاية والإعلان الخ .

وتسترشد المصارف بمجموعة من المؤشرات في عملها هي : (3)

1- الربحية : فالمصارف التجارية تهدف من وراء كافة نشاطاتها إلى تحقيق أقصى الأرباح بأدنى هوامش المخاطرة ، انسجاما مع طبيعتها بوصفها مؤسسات اقتصادية رأسمالية ، تنظم عملها على أساس من (العقلانية الاقتصادية) .

2- السيولة : أي الموجودات التي يمكن تسيلها بسهولة وبأدنى التكاليف ، وتعد النقود الحاضرة أكثر أنواع الموجودات المالية سيولة ، إلا أن الاحتفاظ بها يعني إخراجها من دائرة الاستثمار ، وبالتالي تحرم المصارف من عوائدها المحتملة ، لذلك تعتمد نسبة الأموال المحتفظ بها بصورة نقود سائلة على :

أ- أمد الودائع لدى المصرف ، فكلما طال هذا الأمد كلما قلت الحاجة للاحتفاظ بالنقود السائلة ، والعكس صحيح في حالة الودائع تحت الطلب التي لا يمكن توظيفها لفترات بعيدة .

ب- إمكانية استرجاع المصرف التجاري للقروض التي يمنحها لعملائه وأمدّها ، فكلما طالت فترة الاستيفاء كلما زادت حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بموجودات سائلة أكبر .

ج- الثقة والأمان ، فالمصرف التجاري لا يمنح قروضه لمن لا يثق بملاءتهم المالية وقدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم ، وهذا يرتب عليه نشاطا إضافيا هو جمع المعلومات عن العملاء للتأكد من (احترامهم لتعهداتهم ، مركزهم المالي ، الضمانات الكافية التي يقدمونها ، كفاءة المشروعات التي يهدفون إلى استثمار القروض فيها) .

د- الالتزام بالمحددات القانونية للعمل المصرفي وعدم التفريط بها ، مثل الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني ، واحتياطيات الودائع ، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والقاضية بمنح القروض لقطاعات اقتصادية معينة الخ .

على العموم تلك هي آليات ومنطلقات العمل المصرفي التجاري ، وحتى إذا شذّ مصرف أو انحرف عن هذا الاتجاه ، فإن شذوذه لا يمس جوهر النظام بل يتمحور حول تطويره ، بإضافة أداة جديدة ، أو استحداث سياسة جديدة ، في إطار من المنافسة الحاكمة للنشاط المصرفي العام .

والآن ماذا عن الرؤية الإسلامية للنشاط المصرفي كما تواضع عليها (الإسلاميون) منذ منتصف القرن الماضي وحتى الآن ، وبماذا تختلف عن (غريمته) الوضعية ، وما هي الأسس الفلسفية

والشرعية التي تستند عليها في عملها ؟ هذه أسئلة وغيرها سوف نعرض لها في القادم من القول لتبيين حقيقة الأمر ودوافعه مبتدئين بالعرض لنقطة البداية في الخلاف ، وهي مقولة (الربا) .

الخلاصة التاريخية لتحريم

الربا في الفكر الوضعي :

كان الفيلسوف اليوناني (أرسطو طاليس) ، يرى أن أية زيادة في النقود يستوفيه (الدائن) من (المدين) تعد عملا غير أخلاقي كما ذهب أساتذة افلاطون الذي يعتقد بأن الربا من طرق الكسب المحصورة وغير المشروعة ، ذلك لان النقود (عقيمة) بطبيعتها ، تكمن أهميتها في كونها أداة للتبادل ومخزنا للقيمة ، وامتدت هذه النظرة إلى المفكرين الرومانيين ، على أساس أن (الربا) يثقل كاهل المدين الذي يضطر لسد حاجاته الاستهلاكية إلى الاقتراض ، لذلك ميز القانون الروماني (قانون الألواح الاثني عشر) بين الفائدة التي عين حدودها بنسبة 12% من أصل الدين ، وبين الربا الذي قطع بمنعه ، ولكن هذا لم يمنع مفكرين آخرين من القول بتحريم الاثني عشر ، حتى أن (كاتو) ذهب إلى القول بأن اخذ الفائدة لا يقل إجراما عن القتل العمد ، كذلك حرمها الفيلسوف الروماني شيشرون وساوى بينها وبين جريمة القتل ، أما المدرسيون (السكولانيون) فطابقوا بين (السعر العادل) و (الربا) ، فكل زيادة عن السعر العادل في النقد وغيره ، يعد (ربا) يجب وقفه ، ومن أهم الحجج التي ساقها القديس (توماس أكوينيوس) المعروف بـ (توما الاكويني) لتحريم الربا هي أن النقود سلعة تستهلك بمجرد الاستعمال ، دون أن ينتبه إلى تشابهها في هذا مع سلع استهلاكية كثيرة كالخبز واللحوم والفاكهة الخ ، ومع ذلك فان أسعار هذه السلع تتغير بين فترة وأخرى تبعا للتوازنات بين العرض منها والطلب عليها .

وبعد تطور الاقتصاد النقدي ، وظهور الرأسمالية التجارية على امتداد القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر ، تطور الفكر السكولائي باتجاه إعطاء المزيد من التنازلات في هذا الخصوص ، خاصة بعد الثورة الفرنسية الكبرى (1789 م) ، حتى وصل به الأمر إلى إباحة الربا الإنتاجي بصورة صريحة . (4)

الربا في الفكر الإسلامي : الربا في اللغة هو (الزيادة) و (العلو) وجذره الفعل الثلاثي (ربا) بمعنى ارتفع ، ومنه (الربوة) – الأرض المرتفعة سبحانه وتعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء أهترت وربت) (سورة فصلت : آية 39) ، والربا على وفق الفقهاء الزيادة المشروطة في عوض القرض ، الذي يفرضه الدائن على المدين ، دون مقابل ملموس .

وذكر الربا في سورة الروم (المكية) ، بوصفه عملاً مذموماً ، (وما أتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (الروم : آية 39) ، أما في سورة (آل عمران) (المدنية) فقد جاء التحريم صريحاً ... (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (130:3) .

وفي سورة البقرة (المدنية) قال سبحانه (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) (274:2) . وهكذا نجد أن التحريم جاء متدرجاً، مثلما هو الحال مع الخمر حيث حرمت مع الصلاة (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) ، ثم كان التحريم مطلقاً (إنما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) .

وفي السنة النبوية الشريفة خصص التحريم بوضوح وإفاضة ، قال الرسول الكريم (ص) (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم) .

ويقول الإمام الشافعي (رض) (ولهذا تركنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة، وقلنا في النسيئة والنقد) .⁽⁵⁾

لا بل أن الرسول الكريم يعد (الربا) من الكبائر ، يقول (ص) (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .⁽⁶⁾

وعن ابن عباس (رض) (سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل : فيقول عجل لي وأضع عنك ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك) .⁽⁷⁾

والربا هنا على وجهين : ربا الفضل (الديون) ، والقاعدة فيه (كل قرض در نفعا فهو ربا) أي أن كل زيادة في القرض يطلبها الدائن عوضا عن الزمن الذي يستغرقه القرض ، حرام شرعا ، وربا النسيئة (البيوع) ويمثل الزيادة في العوض ، وهو من قبيل درء المفاسد المقدم على جلب المنافع ، وحكمه حكم سابقه وبذلك لا يبيح الشرع الإسلامي إلا (القرض الحسن) الذي لا يطلب صاحبه عليه زيادة ، حالا أو آجلا ، بل يجزى عليه من الله ثوابا كما روي عن الرسول (ص) (من يسر على معسر يسر الله عليه الدنيا والآخرة) . (منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، ج 2 ، ص 193)
ولكن تطور الأحوال ، أقتضى من بعض الفقهاء تكييف النصوص الشرعية بما يلائم الأمر الواقع استنادا إلى القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) ، فرخصوا لمعاملات تبدو في ظاهرها ربوية ، وهي :

1- بيع المخاطرة ، إذ (يبيع الإنسان شيئاً بثمن يتفاوت بمبلغه بحسب كونه عاجلاً أو مؤجلاً ، فيقول مثلاً : أبيعك إياه بمبلغ كذا حالاً وبزيادة كذا مؤجلاً إلى الأجل الفلاني ، ولا تعد الزيادة في هذه الحالة من قبيل (ربا النسيئة) . (8)

2- البيع المزدوج ويسمى كذلك باسم (بيع العينة) : وهو أن يتفق شخص محتاج إلى المال بشراء عين محدد (بيت مثلاً) من شخص آخر لديه مال مستعد لإقراضه ، بسعر (100) دينار ، ويعيده لصاحبه عند انتهاء أجل القرض بمبلغ أقل وليكن (75) ديناراً ، والفرق بين الثمنين هو العوض عن الزمن الذي يستغرقه (القرض) . (9)

3- بيع الوفاء : وهو عقد استحدثت بفتوى من فقهاء المذهب الحنفي (أتباع الأمام أبو حنيفة النعمان) خلال القرن الخامس الهجري في مدينة بلخ ، عندما أصبح الناس لا يقبلون على القرض الحسن ، ومفاده أن يتعاقد مالك العقار المحتاج إلى قرض من شخص آخر ، فيبيع الأول عقاره إلى الثاني بالمبلغ المحتاج إليه ، على شرط أن يتعهد بإعادته إليه عند تسديده مبلغ القرض . (10)

ومن رجال الدين المحدثين الذين ذهبوا هذا المذهب ، المفكر الإسلامي رضا المصري متبعاً نهج الفقيهين محمد عبده وأبن القيم الجوزية ، مبرراً ذلك بحجتين هما : (11)

الحجة الأولى : إزالة الحرج ومعالجة العسر ، لأن العبادات تلزم حداً معيناً من التعب والمشقة ابتغاء المثوبة .

الحجة الثانية : مبدأ توقي الإضرار بالنفس وبالأخرين ، فلا (ضرر ولا ضرار) ، وبذلك فإن الضرورة بحد ذاتها توفر القاعدة الشرعية للاستنباطات القانونية .

لقد عدد الرسول الكريم ستة موضوعات يحرم تعاطي الربا فيها هي : الذهب والفضة والبر (القمح) والشعير والتمر والملح.

واتفق الفقهاء على قياس الأصناف الأخرى على مقياسها ، إلا أنهم اختلفوا في علة التحريم ، فرأى الأمام ابو حنيفة أن العلة في الذهب والفضة هي الجنس والوزن ، لذلك يجري التحريم في كل موزون من جنسها ، كالحديد والنحاس الخ ، وإلى ذلك ذهب الأمام احمد في رأي ، أما الأئمة مالك والشافعي ، واحمد ابن حنبل في رأي آخر ، فعللوا التحريم بـ (الثمنية) التي هي وصف شرف به قوام الأموال . (12)

ويذهب (أبن قدامة) إلى أن الصحابة اختلفوا في (ربا الفضل) ، وروي عن ابن عباس ، وأسامة ابن زيد ، وزيد ابن أرقم ، وابن الزبير ، أنهم قالوا ، إنما الربا في النسيئة مستشهدين بقول الرسول الكريم (

لا ربا إلا في النسبة) ، فعن سعيد ابن جبير ، قال (صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجعت عن الصرف) .

وروي عن طاوس وقتادة ، أنهم قصروا الربا في الذهب والفضة ، وقالوا بالإباحة في ما عداهما ، وأتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد باستثناء سعيد بن جبير الذي شمل فيه كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما كالحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، وهذا يخالف قول الرسول الكريم (ص) (يبيعوا الذهب بالفضة) . (13)

وعلى ضوء هذه (الترخيصات) وإن كانت محل أخذ وعطاء ، توسع النشاط المصرفي الإسلامي ، واتسعت مدياته ، وأرسى بناؤه النظري كما سنرى .

ثانيا : الأسس الفلسفية

للمصارف الإسلامية :

تستند المصارف الإسلامية في عملها إلى ثلاثة مبادئ هي : (14)

1- التأكيد على أن مصدر الدخل الأساسي هو العمل البشري ، وبالتالي يعد ما يتقاضاه المصرف من عوائد مالية جراء تجميعه للمدخرات وتوظيفها في المجالات الاستثمارية المختلفة أجرة عمل تعرف بـ (العمولة) .

2- الحرص على الاحتفاظ بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه المصرف في تعامله مع المدخرين والمستثمرين على حد سواء .

3- بينما يتعفف المصرف الإسلامي عن التعامل بالربا مع المسلمين ، يسمح لنفسه أن يأخذ الربا من غير الذميين ، معاملة بالمثل ، والتخريج الفقهي ما ذهب إليه فقهاء الجعفرية والحنفية من جواز التعامل مع الكافر غير الذمي على وفق ما يتعامل به مع المسلمين .

إن هذا المبدأ مورد اعتراض من قبلنا لاعتبارين :-

الاعتبار الأول : المصادرة على الأمثلة التي تشترط عدم جواز الاستثناء بالتعامل حسب أحوال المتعامل معه ، فلا يجوز مثلا إذا أردنا أن نعمم الصدق بوصفه قيمة عليا ، أن نكون صادقين مع أهل الصدق وكاذبين مع غيرهم .

الاعتبار الثاني: اتفاق المقاصد بين هذا المقترح والعقيدة اليهودية التي تحل التعامل بالربا مع غير اليهود و تحرم التعامل به مع اليهود أنفسهم .

وتقسم عناصر العمل المصرفي اللاربيوي إلى :

1- **ضمان الوديعة**، يتعهد المصرف الإسلامي من تلقاء ذاته بضمان الوديعة والإيفاء بقيمتها الكاملة في حالة الخسارة، ولا يجوز شرعا فرض الضمان. والودائع هنا كما في المصرف التجاري، أما متحركة (حساب جاري) ، أو ثابتة (لأجل) أو ودائع توفير. (15)

2- **الدخل** : حيث يضمن المصرف نسبة من الربح للمودع بموجب عقد المضاربة بينهما ، واعتقادا منه (أي المصرف اللاربوي) بان عدم تحقيق أرباح بشكل مطلق هو احتمال نظري ، لان جميع الودائع ترتبط مع بعضها وتستثمر في عشرات الفرص ، فخسارة فرصة يعوضها ربح فرصة أخرى ، وبالتالي فإن صافي الأرباح يوزع على جميع المضاربين بنسبة ثابتة ، طبقا لقيمة ودائعهم ، أي أن الربح يوزع على الوحدات النقدية المودعة ، فإذا حقق المصرف ربحا صافيا بقيمة (10) مليون دينار وكان مجموع الودائع لديه (100) مليون دينار ، يكون ربح الوحدة النقدية الواحدة نصف دينار ، أي (10 مليون ÷ 100 مليون) .

ويرى أصحاب هذا الرأي ، أن نسبة الربح التي يتقاضاها المودع يجب أن لا تقل عن سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية ، وإلا انصرف المودعون إلى المصارف الربوية ، فإذا أخذنا بالاعتبار المخاطر المتوقعة ، التي هي أما ناجمة عن الظروف الموضوعية المحيطة بالاستثمار ، أو عدم إمكانية توظيف الودائع بكاملها ، عندئذ تحسب حصة المودع ، على وفق المعادلة الآتية : (16)

$$\text{حصة المودع} = \text{سعر الفائدة السائد} + (\text{سعر الفائدة} \times \text{مخاطرة عدم الحصول على ربح نتيجة للظروف الموضوعية العامة}) + (\text{الفائدة} \times \text{مخاطرة عدم التوظيف الكامل}).$$

ثالثا : التكييف القانوني

للمصارف الإسلامية :

تتخذ المصارف الإسلامية ، سواء كانت حكومية أو خاصة أو مختلطة، شكل الشركات المساهمة كما رسمت حدودها القوانين الوضعية ، أي أنها ليست استثناء من السياق العام لنشوء المؤسسات الاقتصادية في إطار القوانين المرعية ، وهي على عمومها وليدة النمط الرأسمالي ، لذلك يرى الكثير من المفكرين بأن المصارف الإسلامية من حيث المبادئ تتناقض مع الأسس النظرية التي تنظم نشوءها فعلا ، وتتلخص هذه التناقضات بالاتي من المؤاخذات : (17)

- 1- تقوم المصارف الإسلامية على مساهمة مجموعة من المستثمرين ، الذين تحول مدخراتهم إلى أسهم وسندات ، تسمح هذه المصارف بالمضاربة عليها ، وبالتالي ستختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية بما يجعلها داخلة في إطار الشبهات الربوية.
 - 2- أن العقد في الفقه الإسلامي يوجب (الرضى) ، وعقود المصارف الإسلامية ، من حيث صيغتها القانونية أو الإجراءات الشكلية ، هي اقرب إلى عقود الإذعان والتسليم بالأمر الواقع ، فالشركاء ليس لهم رأي في اختيار المساهمين الآخرين ، لان أسهمها مطروحة في السوق وبإمكان أي شخص شراء عدد منها والانتماء إلى مجموعة المشاركين ، وبذلك تصبح المؤسسات مكونة من أشخاص لا يعرفون بعضهم ، وهم ليسوا مستقرين ، إذ بإمكان أي منهم أن يبيع أسهمه متى شاء .
 - 3- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية العمومية ، المختزلة من الناحية العملية بشخصية مدير الشركة بناء على التفويض الممنوح له ، لذلك يمكن القول أن الشركاء هنا ليسوا سوى مالكيهم لأسهم ، وحقهم في التصويت مرتبط بأسهمهم مثلما ترتبط بها حصتهم من الأرباح ، فالسهم إذن وليس المساهم هو الأساس في عمل المصارف الإسلامية .
 - 4- ليس للمصارف الإسلامية شخصية معنوية منفصلة عن ذوات الشركاء فيها ، لذلك تندمج ذمتها المالية بذمة الشركاء على وفق الفقه الإسلامي الذي لا يفصل بينهما .
- فالشريك هو في نهاية المطاف من يسأل عن كل ما يصيب الشركة ليس في حدود حصته المقررة ، بل يمتد نطاق المسؤولية حتى إلى أمواله الخاصة التي لم يشملها عقد الشركة ، لأنه في نظر الفقه الإسلامي يعمل باسمه وباسم شركائه .
- ويحاول آخرون التمييز بين المصارف الإسلامية والتجارية بناء على الاعتبارات الآتية : (18)
- 1- أن المصارف الإسلامية تنطلق في نشاطاتها من مبادئ الشرع الإسلامي ، أي إنها ترسي معالم سلوكها الاقتصادي على أيديولوجية واضحة في تباينها عن الأيديولوجيات الوضعية السائدة .
 - 2- الانتقال بـ (المصارف) من دور الوساطة المحايدة ، إلى دور الشراكة الإيجابية ، فالمصرف والمساهمون يقتسمون المغانم والمغارم معا .
 - 3- تساهم المصارف الإسلامية فعليا في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار بإقامة العديد من المشروعات الحيوية ، والتي من شأنها أن تزيد من الأصول المادية ، وتنوع القاعدة الاقتصادية للمجتمع .
 - 4- تضع المصارف الإسلامية مبدأ (التكافل الاجتماعي) هدفا لنشاطاتها المختلفة .

رابعاً : مصادر الأموال للمصارف الإسلامية ونشاطاتها الاقتصادية :

تتأني (أموال) أي مصرف إسلامي ، من مصدرين هما : (19)

1- المصادر الداخلية: وأهمها (رأس المال) ، الذي يقصد به في الفكر الإسلامي (أصل المال) أي ذلك الجزء من الثروة النقدية المخصصة للمشروع عند تأسيسه ، أما ما يضاف إلى ذلك الجزء ، فهو مجموع الأموال المستثمرة والتي تعرف بـ(مال التجارة) .

ويمكن تعريف رأس المال في المصرف الإسلامي بأنه مجموع مساهمات أصحاب المشروع في بداية تأسيسه ، وصافي الأموال الإضافية (النقدية والعينية) ، وهو الفرق بين ما يضاف إليه وما ينقص منه في المراحل اللاحقة - وإذا كان رأس المال لا يمثل إلا نسبة محدودة من الوعاء المالي للمصارف التجارية مقارنة بالكتلة النقدية التي تضخها في السوق الاستثمارية ، والتي تشكل الودائع بأشكالها المختلفة محتواها الأكبر ، فإنه يعد المصدر المالي الأهم بالنسبة للمصارف الإسلامية ، والذي يجب أن يكون كافياً لتغطية احتياطياتها .

أما المصدر الداخلي الآخر فهو الأرباح المحتجزة لإغراض دعم المركز المالي للمصرف وتأمين رأس المال : فكما يقول ابن قدامة (أن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافاً) ، أي لا يصح توزيع الأرباح إلا بعد (تفضيض) رأس المال ، بمعنى حصره وتحديدده ، من هنا تأتي سياسة المصارف الإسلامية في تكوين احتياطيات تضمن من خلالها المحافظة على قيمة الودائع لديها .

2- المصادر الخارجية : وأهمها (الودائع) التي تستثمرها المصارف الإسلامية لتحقيق ما تيسر من الأرباح ، سواء كان هذا الاستثمار منفرداً أو بالمشاركة مع مؤسسات وشركات أخرى .

خامساً ، العمليات المالية

في المصارف الإسلامية :

باستثناء العمليات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تمارس المصارف الإسلامية كافة العمليات التي تمارسها المصارف التجارية ، والتي يمكن تلخيصها كالآتي : (20)

1- المضاربة : وهي عقد عمل بين طرفين ، المصرف بوصفه ممولاً ، ويسمى بـ (المضارب) وصاحب المشروع والذي يسمى بالمتعهد ، يتوافقان فيه على حصة كل منهما من الأرباح ، حيث يترك لصاحب المشروع حرية العمل دون تدخل من المضارب ، الذي يتحمل وحده

الخسارة على أساس أن صاحب المشروع سيخسر جهوده العقلية والعضلية عندئذ ، وبذلك يتساوى الطرفان في الالتزامات .

2- **المشاركة** : وهي عقد تمويل ، يتم بين صاحب مشروع يتقدم بطلب تأمين الأموال اللازمة لإنشاء أو تشغيل مشروعه ، مع المصرف الإسلامي الذي يساهم لوحده أو مع شركاء آخرين في عملية توفير الأموال، ويكون لجميع الأطراف حينئذ حق المشاركة في الإدارة والإشراف على المشروع ، كما أن لأي منهم الحق في التخلي عن هذه المهمة ، وتوزع الأرباح بين الشركاء على وفق نسب يتفق عليها لا يشترط أن تتساوى مع نسبة مساهمة أي منهم في رأسمال المشروع ، أما الخسارة فيتوزعها الجميع بحسب مساهمتهم في رأس المال .

3- **المراوحة** : حيث يسمح المصرف الإسلامي لنفسه بشراء سلعة معينة ، استهلاكية أو إنتاجية ، أو خدمة معينة لصالح عميل معين يتعهد بتسديد ثمن البضاعة مع هامش من الربح بعد أجل محدد ، وقد يسمح المصرف لعميله أن يدفع ما بذمته على أقساط يتفق عليها بين الطرفين .

4- **الإجارة** : إذ يمكن للمصرف أن يمتلك بنايات أو آلات أو تجهيزات ، يؤجرها لمستفيدين مقابل أجر محدد ، أو مقابل دفع المستفيد لأقساط متساوية ، تودع في حساب توفير يفوض المصرف التصرف بموجوداته إلى أمد يتفق عليه الطرفان ، وعندما يتم دفع الأقساط كاملة ، وتنتهي مدة الإجارة تتحول ملكية العين إلى المستفيد ، ويسمى هذا العقد بـ (الإجارة المنتهية بالتمليك)

5- **القرض الحسن** : وهو تسهيلات مالية يمنحها المصرف الإسلامي بدون مقابل إلى المستحقين من المحتاجين لتمكينهم وإعادة تأهيلهم مادياً ونفسياً .

6- **صرف العملات** : ويمارس على وفق شرطين هما : أن يكون البيع حالاً ومتاجرة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصرف يعد فاسداً إذا لم يتم فيه (التقابض) الذي انقسموا في المراد منه إلى مذهبين :

الأول : يعتقد أن القبض هو تبادل العوضين فوراً ، فلو تأخر التقابض عن ذلك لا يصح حتى إذا لم يفترق المتعاقدان عن مجلس العقد ، كما ذهب الإمام مالك (رحمه الله) .

الثاني : ويقول به أكثر الفقهاء أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي (رحمهم الله) ، حيث يعد القبض صحيحاً ، إذا تم التقابض قبل الانصراف عن مجلس العقد سواء كان فوراً أو بعد حين .
وسبب الاختلاف هنا هو تباين تفسيرهم لحديث الرسول الكريم (ص)
(الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء) ، أي (هات و هات) ، بمعنى حالا .

الاستنتاجات :

خلصنا من دراستنا للمصارف الإسلامية إلى مجموعة من النتائج هي :

أولاً : أن العقدة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ، هي كونه ضرورة محكومة بتطور الأحوال وتغير المواضع التاريخية ، فضلاً عن انه (شبهة) لا يستقيم معها حكم شرعي مطلق ، فتعدد وجهات النظر بخصوص (الربا) والمعاملات الربوية يجعله دائماً في منزلة بين منزلتين ، لا تميل كفة فيهما إلا لتعادلها الكفة الأخرى ، وهذا ما يهبط به من موقع (القانون الحاكم) إلى مرتبة (الخيار المرجح) .

ثانياً : من الناحية الشكلية ليس هناك من تمايز يعتد به بين المصارف الوضعية وقرينتها الإسلامية ، فالمعاملات المالية هي هي في كلتا الحالتين ، أن كانت تجري على وفق عقد مكتوب ، أو عرف مشهور ، والربا هو زيادة على الأصل مقابل المنفعة المتحصلة منه حتى لو تم بالتراضي ، إذ إجبار الناس على التعامل به يجعله اقرب إلى دائرة (المحرمات) من فضاء الحلال المباح شرعاً.

ثالثاً : أن الدين الإسلامي جاء لكل البشر على اختلاف نحلهم ومللهم ، مبشراً بالإيمان وحثاً عليه ، القاعدة عنده في نشر عقيدته وتعميم قيمه ، القدوة الحسنة ، فلا يجوز والحالة هذه أن يعامل المنحرف على صورة انحرافه ، معاملة المثل بالمثل ، وإلا ما الفرق بين الهادي والمضل ، من هنا فإن إباحة التعامل مع البنوك الربوية بـ (الربا) لا تجوز شرعاً ولا واقعاً ، لأن في ذلك تعزيزاً للنهج الربوي واعترافاً بضروراته .

رابعاً : إن الاختلاف الأكثر وضوحاً بين المنهجين ، الربوي والاربوي ، يبدو من خلال طريقة توزيع العوائد وتكييفها القانوني، ففي المصارف الوضعية ، تعد الفائدة (الربا) الثمن الذي يدفعه المدين للدائن ، في حين تنهج المصارف الإسلامية منهجاً آخر يقوم على مبدأ (المضاربة) ، إذ يدخل (المدين) صاحب الحاجة للمال مع الدائن (المصرف) ، أو العكس ، في عقد عمل على أساس المربحة ، ولكن مع ضمان المصرف لأصل المال محل المضاربة في حالة الخسارة .

الهوامش

- 1- د. هشام جبر ، إدارة المصارف ، (جامعة القدس المفتوحة / 2008) ، ص 43 .
- 2- انظر في هذا الخصوص : د. محمد زكي الشافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، (دار النهضة العربية / بيروت / 1952) ، ص 212 – 219 .
- 3- د. منير الهندي ، إدارة البنوك التجارية ، (جامعة طنطا 1994) ، ص 207 – 209 .
- 4- إبراهيم كبة ، دراسات في الفكر والتاريخ الاقتصادي ، (مطبعة العاني / بغداد / 1972) ، ص 396 – 401 .
- 5- البر = الحنطة = القمح .
- 6- النسيئة = البيع الآجل .
- 7- محمد ابن إدريس الشافعي ، الأم ، المجلد الثاني ، (دار المعرفة للطباعة والنشر / ط2 / بيروت) ، ص 15 .
- 8- مقتبس عن د. احمد السالمين ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، (ط1 / 1986) ، ص 9 .
- 9- علاء الدين المتقي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (مؤسسة الرسالة / ج1 ، 1979) ، ص 186 .
- 10- جاك أوستروي ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، تعريب د . نبيل صبحي الطويل ، (دار الفكر / دمشق) ، ص 85 .
- 11- جوزيف شاخت ، القانون والدولة ، (شاخت وبوزورث ، تراث الاسلام ، ج1 ، الكويت ، ط2 ، 1988) ص 160- الهامش .
- 12- جاك أوستروي ، م . س ، ص 83 - الهامش .
- 13- احمد عنايت ، الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، ترجمة د . ابراهيم دسوقي ، (مكتبة مدبولي / القاهرة ، بدون سنة نشر) ، ص 164 – 165 .
- 14- د . على احمد السالمين ، م . س ، ص 17 – 18 .
- 15- أبن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، (مكتبة الكليات الأزهرية) ، ص 3 – 5 .
- 16- محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام (المطبعة العصرية / الكويت) ، ص 11 – 19 .
- 17- دار الزهراء للطباعة والنشر ، سلسلة اخترنا لك (1) ، (ط1 / بيروت / 1975) ، ص 184 .
- 18- محمد باقر الصدر ، م . س ، ص 32 – 34 .

- 19- عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية ، (المركز الثقافي العربي ، ط1 ، 2000) ، ص 48 - 51 .
- 20- د. احمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، (مؤسسة الشباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1998) ، ص 60 - 64
- 21- عائشة الشرقاوي ، م . س ، ص 235 - 243 .
- 22- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، (1987) ، ص 133 - 135 .